نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر وتطورات أنظمة الملاءة الأوروبية –دراسة مقارنة–

The solvency system of insurance companies in Algeria and the developments of European solvency systems - a comparative study -

سنجاق الدين نور الدين

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، n.sandjakeddine@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام :2021/09/05 تاريخ القبول:2021/09/26 تاريخ النشر:2021/12/07

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام الملاءة الجزائري لشركات التأمين وتطورات نظام الملاءة الأوروبي من نظام الملاءة 1 إلى نظام الملاءة 2 والمقارنة بينها، ثم استخلاص أهم الفروقات وأوجه التشابه بين أنظمة الملاءة الثلاث.

وقد توصلت الدراسة إلى أن نظام الملاءة الجزائري لم يواكب تطورات أنظمة الملاءة الأوروبية لاختلافه مع نظام الملاءة 2 في المتطلبات النوعية، وتوافقه مع نظام الملاءة 1 في الارتكاز على المتطلبات الكمية، والنسب الثابتة في تحديد هامش الملاءة، وعدم المرونة في استثمار أموال شركات التأمين.

كلمات مفتاحية: شركات التأمين، نظام الملاءة الجزائري، نظام الملاءة 1، نظام الملاءة 2.

تصنيفات JEL : M16، C13، G22.

Abstract:

This study aims to identify the Algerian solvency system for insurance companies and the developments of the European solvency system from the solvency 1 to the solvency 2 and compare them. Then extract the most important differences and similarities between the three solvency systems.

The study concluded that the Algerian solvency system did not keep pace with the developments of European solvency systems, because it differed with the solvency system 2 in qualitative requirements. And it is similar with the solvency system 1 in basing on quantitative requirements, fixed ratios in determining the solvency margin, and inflexibility in the investments of insurance companies.

Keywords: Insurance companies; Algerian solvency system; Solvency 1; Solvency 2.

JEL Classification Codes: G22, C13, M16.

المؤلف المراسل: سنجاق الدين نور الدين **n.sandj**akeddine@univ-chlef.dz

1. مقدمة:

تعتبر الملاءة المالية في شركات التأمين ذات أهمية كبرى باعتبارها العامل المحوري في ضمان أدائها وظيفتها متمثلة في تغطية المخاطر المحولة لها وتقديم الأمان المالي، ويكمن الهدف الأساسي من قواعد الملاءة المالية في هذا النوع من الشركات وتنظيمها ومراقبتها من قبل الهيئات الإشرافية في ضمان قوة مركزها المالي، وتعزيز ثقة المؤمَّن لهم في هذه الشركات وتحقيق الاستقرار المالي.

وقد تطورت هذه القواعد في الاتحاد الأوروبي في مجال الصناعة التأمينية من قواعد الملاءة المالية 01 إلى قواعد الملاءة المالية 02، مواكبة للتغيرات التي شهدتها قواعد الحذر في المجال المصرفي والأزمات المالية والتغيرات الكبيرة التي شهدتها بيئة التأمين، من تطور أدوات الاستثمار وعولمة فروع التأمين وتعقد درجة الأخطار التي يمكن أن تهدد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وتم تطوير نظام الملاءة 2 في الاتحاد الأوروبي بناء على نقائص إطار الملاءة 01 وأوجه القصور التي كان ينطوي عليها، لذلك اعتمدت توجيهات الملاءة 2 على متطلبات كمية أكثر تقدما من إطار الملاءة 01 في قياس المخاطر، وتم التركيز فيه على المتطلبات النوعية من خلال متطلبات الحوكمة والرقابة الداخلية لتحقيق رقابة نوعية فعالة على المخاطر وتحسين إدارتها، بالإضافة لمتطلبات الإفصاح العام لتحقيق انضباط السوق.

ولقد تم وضع نظام لملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر سنة 1995 تزامنا مع فتح السوق أمام الخواص، وشهد إصلاحات تشريعية وجهودا مؤسسية في السنوات اللاحقة على غرار ما جاء به (القانون 06-04) في فيفري 2006 من إعادة تنظيم الجهاز الرقابي وتأسيس صندوق المؤمن لهم والفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار، ورفع الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي لمختلف فروع التأمين سنة 2009، لتقوم الهيئات الرقابية فيما بعد باستحداث نظام ملاءة مالية جديد سنة 2013 لمواكبة التطورات التي جاءت بها مقررات الملاءة الأوروبية.

ومن المؤكد أن نماذج الملاءة المالية المعتمدة على المستويين الأوروبي والمحلي تختلف تبعا لحجم قطاع التأمين والتطور المالي، مما يطرح مشكلة الاختلاف بين الدول في تطبيق قواعد الملاءة المالية، ولقد حاولت

الجزائر التكيف مع قواعد الملاءة المالية من خلال دمج هذه القواعد في المنظومة القانونية لقطاع التأمين وتحيينها دوريا حسب المستجدات المطروحة على الساحة الدولية، لكن هذه العملية تبقى غير واضحة بخصوص درجة مواكبتها للتطورات التي شهدتها أنظمة الملاءة الأوروبية.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق تتضح معالم الإشكالية التي يمكن طرحها كالآتي: **ما مدى مواكبة قواعد ملاءة شركات التأمين في الجزائر لتطورات أنظمة الملاءة الأوروبية؟**

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على نظامي الملاءة 1 و2 الأوروبيين.
- توضيح قواعد الملاءة المالية المطبقة على شركات التأمين في الجزائر.
- تبيان مدى مواكبة نظام الملاءة في الجزائر لتطور أنظمة الملاءة الأوروبية من خلال المقارنة بينهما.

أهمية الدراسة: أهمية الدراسة نابعة من أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين بالنسبة للمشرفين وشركات التأمين والمتعاملين معها، والتطورات التي تشهدها على المستويين الدولي والمحلي، وضرورة التكيف مع التطورات التي تشهدها على المستوى الدولي خاصة الأوروبي، لارتباط شركات التأمين في الجزائر مع شركات التأمين الأوروبية من خلال إعادة التأمين.

منهجية الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين الوصفي والمقارن، أولا المنهج الوصفي من خلال المسح المكتبي والتأصيل النظري لقواعد الملاءة الناظمة لقطاع التأمين في كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر. ثانيا المنهج المقارن في المقارنة بين نظام الملاءة 1 ونظام الملاءة 2 وقواعد الملاءة المالية في الجزائر.

الدراسات السابقة

- دراسة (Martin Eling and Joan Schmit) سنة 2009، بعنوان: Insurance regulation in the United States and the European Union: a ccomparison"

هدفت هذه الدراسة لتبيان تطور القواعد القواعد التنظيمية للتأمين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ثم استخلاص أوجه الفروق والتشابه من خلال المقارنة بينهما، وخلصت الدراسة إلى أن القواعد الاحترازية لنظام التأمين في الاتحاد الأوروبي هي الأكثر صلابة ماليا لاعتمادها لنظام الملاءة 2

الذي اعتمد أساليب مرنة في تقييم المخاطر والتحكم فيها، وأوصت الدراسة بأن تتبع الجهات الإشرافية والتنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية نظاما أكثر شمولا لتقييم وإدارة المخاطر في شركات التأمين.

– دراسة (عيسى هشام حسن)، سنة 2011، بعنوان "قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)".

هدفت الدراسة لمعالجة إشكالية مدى توافق قواعد قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية مع مثيلاتها على المستوى الدولي ومدى الحاجة لتطويرها، واعتمدت في ذلك على استعراض قواعد قياس هامش الملاءة في نظام التأمين للولايات المتحدة، وفي الاتحاد الأوروبي من خلال الملاءة 2 وكذا في منظومة التأمين السورية ثم المقارنة بينهم، وأظهرت النتائج أن نظام الملاءة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته إلى نظام الملاءة الأمريكي، وهناك حاجة لبناء نظام ملاءة مالية في سوريا أكثر شمولا وتكاملا في المستقبل.

– دراسة طرطاق رتيبة، سنة 2018، بعنوان "مدى توافق القواعد المطبقة في شركات التأمين الجزائرية مع متطلبات نظام الملاءة 2".

هدفت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية مدى تطابق نظام الملاءة المالية المعمول به في الجزائر مع ركائز نظام الملاءة 2 الأوروبي، وذلك من خلال دراسة الأطر التنظيمية للملاءة المالية في كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي ثم المقارنة بينهما، وتوصلت الدراسة إلى أن نظام في الجزائر يشبه نوعا ما نظام الملاءة 1 في طرائق حساب هامش الملاءة، بينما لا يواكب التطورات الدولية الحاصلة في مجال الملاءة المالية خاصة ما جاء به نظام الملاءة 2 من مستجدات نوعية وكمية.

وتشترك دراستنا مع الدراسات السابقة في المقارنة بين نظام الملاءة المالية المحلي مع نظام ملاءة دولي هو نظام الملاءة 2 الأوروبي واستخلاص أوجه التشابه والفروق بينهما، غير أن هذه الدراسة تتجاوز ذلك في مقارنتها لنظام الملاءة الجزائري مع تطورات أنظمة الملاءة المالية الأوروبية ممثلة في نظام الملاءة 1 ونظام الملاءة 2، وتبيان مدى تكيف نظام الملاءة الجزائري مع هذه التطورات من عدمه.

2. متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر:

ترتكز الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر على متطلبات مالية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري، نوجزها في النقاط التالية:

1.2 الحد الأدنى لرأس المال: يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حد أدنى من رأس المال لممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقدا عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 زيادة الحد الأدنى لرأس المال (زيدان و حبار ، 2016، صفحة 32).

2.2 تحديد وتكوين الالتزامات المقننة: يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفق للشروط التالية (مرسوم تنفيذي رقم 13-14 ، 2013):

أ. **تكوين وتحديد الأرصدة المقننة (التنظيمية):** تهدف إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء، وتنقسم إلى:

- **الأرصدة المقننة القابلة للخصم:** يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها الأرصدة المقننة القابلة للخصم، والمتمثلة في: رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.
- **الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم:** يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة وفقا للتنظيم المعمول به.

ب. **الأرصدة التقنية:** تعد الأرصدة التقنية رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"، وتتمثل فيما يلي:

- **الأرصدة التقنية في تأمينات الأشخاص:** تكوين الأرصدة التقنية إلزامي بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص وتضم رصيد التعديل، رصيد الخسائر المطلوب دفعها، الأرصدة الحسابية ورصيد مساهمة الأرباح التقنية والمالية الخاصين بعمليات تأمين فروع الحياة–وفاة وزواج–ولادة ورسملة، الأرصدة الحسابية ورصيد الأقساط غير المكتسبة الخاصين بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين فروع الحياة–وفاة وزواج–ولادة ورسملة؛
- **الأرصدة التقنية في تأمينات الأضرار:** وتتكون من رصيد التوازن، رصيد التعديل، رصيد الأقساط غير المكتسبة، رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات ورصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات.

3.2 تمثيل الالتزامات المقننة (الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية): تمثل هذه الالتزامات بعناصر أصول معادلة، وتتمثل الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة في (مبروك ، 2016، صفحة 983، 984):

أ. **قيم الدولة:** تتمثل في (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها).

ب. **القيم المنقولة الأخرى:** تتمثل باقي القيم المنقولة في السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر أو الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية عن شركات التأمين غير المقيمة في الجزائر، وكذا السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ت. **الأصول العقارية:** (العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر)؛

ث. **توظيفات أخرى:** (السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع لأجل لدى البنوك).

3.3 هامش الملاءة: تماشيا مع التغيرات الدولية فيما يخص الملاءة المالية، وبعد دخول قانون الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمينات الأشخاص حيز التنفيذ في 2011، عدلت قواعد هامش الملاءة المالية ونسبها كالتالي (مرسوم تنفيذي رقم 13-15، 2013):

أ. **بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار:** يساوي حد القدرة على الوفاء على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم أو الإلغاءات؛

ب. **بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص:** يساوي على الأقل:

- فيما يخص فروع التأمين على الحياة-الوفاة-زواج، ولادة ورسملة مجموع 4% من الأرصدة الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة؛
- فيما يخص الفروع الأخرى 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم أو الإلغاءات.
- إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

3. تطور إطار الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي من نظام الملاءة 1 إلى نظام الملاءة 2

تسعى هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين لتطوير القواعد الاحترازية والتنظيمية لهذا القطاع لتحقيق أداء أفضل له وتحقيقا أكثر للاستقرار المالي تماشيا مع المستجدات في المخاطر التي يواجهها، وقد أوجد الاتحاد الأوروبي في 2009 نظام الملاءة 2 لتجاوز أوجه العجز والقصور في نظام الملاءة 1، ونسعى من خلال هذا المحور لتوضيح قواعد نظام الملاءة 1 ونقائصه، مستجدات نظام الملاءة 2 وركائزه.

1.3 قواعد نظام الملاءة 1 ودوافع إصلاحه

نتناول من خلال هذا العنصر نشأة نظام الملاءة 1، قواعده، ونقائصه التي دفعت إلى مراجعته وإصلاحه.

أ. **نشأة نظام الملاءة 1**: تعود بدايات نظام التأمين السائد على مستوى الاتحاد الأوروبي وقواعده الاحترازية الخاصة بالملاءة المالية إلى التوجيهات الأوروبية المعلن عنها سنة 1973 للتأمينات على الأضرار ثم سنة 1979 للتأمينات على الحياة، وصدرت توجيهات ثالثة سنة 1992 التي تكمل وتطور التوجيهات السابقة التي سمحت بإنشاء ما يسمى بالجواز الموحد (The unite passport) الذي يمنح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين على الحياة على مستوى دول أعضاء الاتحاد لكن تحت رقابة مالية.

وفي سنة 1997 أمرت اللجنة الأوروبية بإعداد تقرير حول الملاءة المالية لشركات التأمين المسمى بتقرير ميلر (Muller Report) الذي كان السبب في صدور إطار الملاءة 1 في فيفري 2002، ودخل حيز التطبيق في 2004، وقد حدد هذا الإطار كيفية تقييم الأصول والخصوم، ومستويات الأموال الخاصة، وهامش الملاءة لشركات التأمين (MILLER A. , 2009, p. 154).

ب. **قواعد إطار الملاءة 1**: يقوم إطار الملاءة 1 على القواعد الأساسية الثلاث التالية:

- **هامش الملاءة:** يهدف هذا الهامش إلى تحديد مبلغ الأموال الخاصة الضروري للنشاط الجاري للشركة، ويحسب إما على أساس الأقساط أو الكوارث، ويختلف حسابه بين تأمينات الأضرار وتأمينات الحياة، فيحسب في تأمينات الأضرار على النحو التالي (بن محمد، 2005، صفحة 79):

✓ **على أساس الأقساط:**

- 0,18 الأقساط الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الأقساط الإجمالية أقل من 10 مليون أورو)؛
- 0,16 الأقساط الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الأقساط الإجمالية أكبر من 10مليون أورو).

✓ **على أساس الكوارث:**

- 0,26 الكوارث الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الكوارث الإجمالية أقل من 7 مليون أورو)؛
- 0,23 الكوارث الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الكوارث الإجمالية أكبر من 7 مليون أورو).

حيث أن: معدل الاحتفاظ=الكوارث الصافية (ملزمة التسديد من طرف المؤمّن)/الكوارث الإجمالية (الحد الأدنى الالزامي 50%).

أما بالنسبة لهامش الملاءة الالزامي في تأمينات الحياة فيحسب بجمع المبلغين التاليين:

- 4% من المؤونات الرياضية، وإذا كان المؤمّن لا يتحمل خطر التوظيفات مثل حالة تمثيل الالتزامات بوحدات الحساب، فإن المعدل المفروض يقدر بـ: 1%.
- 3% من رؤوس الأموال تحت الخطر، وتتمثل في الفرق بين رؤوس الأموال لحالة الوفاة والمؤونات الموافقة لها.

وكل من هذين المبلغين يرفق بمعامل تخفيض يأخذ بعين الاعتبار أثر إعادة التأمين، حيث أن هذا المعامل لا يجب أن يكون أقل من 85% للمؤونات الرياضية و50% لرؤوس الأموال تحت الخطر.

- **تمثيل المؤونات التقنية:** يفرض إطار الملاءة 1 على شركات التأمين تغطية التزاماتها بأشكال مختلفة للاستثمار محددة في الأسهم، السندات العقارات، القروض والودائع، مع احترام النسب القصوى في ذلك، والمقدرة بـ:65% بالنسبة للأسهم، 40% للعقارات، و10% كأقصى حد بالنسبة للقروض، وهذا للحد من أخطار السيولة وأخطار السوق. كما لا يمكن لشركات التأمين أن تقوم بتوظيف: أكثر من 5% من الأصول في القيم المصدَرة من شركة واحدة أو في منح قروض بتلك النسبة لشركة واحدة، و10% من الأصول في عقار واحد، و1% في الأسهم غير المتداولة في السوق المنظمة، وهذا تحقيقا لمبدأ الانتشار الكافي (ZAJDENWEBER, 2006, p. 128).
- **الحد الأدنى للضمان:** يمثل الحد الأدنى من الأموال الخاصة الذي يجب على شركة التأمين أن تلتزم بحيازته والذي يساوي على الأقل ثلث هامش الملاءة الإلزامي، وإذا كان هامش الملاءة أقل من هامش الملاءة الإلزامي وأكبر من الحد الأدنى للضمان تُلزِم الهيئات الرقابية شركة التأمين بوضع مخطط تصحيحي في ظرف شهر، أما إذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى للضمان فعلى شركة التأمين وضع مخطط تمويلي قصير الأجل لدى الهيئات الرقابية وذلك في ظرف أقل من شهر(Benros, 2008, p. 15) .

ت. **نقائص إطار الملاءة 1 ودوافع إصلاحه:** نتيجة للأزمات المالية التي أضحت تهدد الاستقرار المالي، وتعقد درجة المخاطر التي أصبحت تواجه شركات التأمين وتهدد ملاءتها المالية، والحاجة لتطوير قواعد احترازية تواكب ذلك، اتجهت هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في دول الاتحاد الأوروبي لإصلاح نظام الملاءة 1، وذلك لتجاوز عدة نقائص نوجزها في النقاط التالية :(Olga, 2007, p. 14)

- اعتماد نظام الملاءة 1 على الافتراض القائم على أن الماضي يعتبر مرجعا جيدا لتقدير المستقبل، وهذا الافتراض ضعيف لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر؛
- بغض النظر عن خطر الاكتتاب، فإن نظام الملاءة 1 لم يولي أهمية لباقي الأخطار، كخطر الاستثمار الذي لم يتم تضمينه في حساب هامش الملاءة؛
- لم يدرس نظام الملاءة 1 الاختلاف بين شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- عدم وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التي تقوم بها شركات التأمين، وبالتالي إهمال كلي للجانب النوعي في نظام الملاءة 1؛
- اعتماد مبدأ التكلفة التاريخية لتقييم الأصول والخصوم إذ لا يتم التقييم على أساس القيمة السوقية ولكن على أساس القيمة المحاسبية؛
- عدم ملاءمة التقارير المالية التي تصدرها شركات التأمين لمتطلبات المحاسبة الدولية IAIS-IFRS.

يتضح من ذلك أن النقائص التي طالت إطار الملاءة 1 كانت تتمحور حول أربع نقاط أساسية هي: عدم فعالية طرق التقييم باعتبارها لا تقوم على التقييم الاقتصادي ممثلا في القيمة السوقية، ثانيا لا تتوافق مع متطلبات ومعايير المحاسبة الدولية، ثالثا لا تأخذ بعين جميع المخاطر التي تواجه شركات التأمين وتهمل الجانب النوعي في الرقابة على المخاطر وإدارتها، وأخيرا الاعتماد على نسب ومتطلبات عامة ثابتة لا تلائم خصوصيات واختلافات شركات التأمين.

2.3 التعريف بنظام الملاءة 2: مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 وعلى الحياة سنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءة 1 والذي تم إصداره في مارس 2002، وأكدت قواعد هذا الإطار على أهمية الحد الأدنى من رأس المال، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار عدة

متغيرات أهمها: متغير طبيعة المخاطر التي تواجه شركات التأمين، عدم إدراج المتطلبات الكيفية، طبيعة نظام الحوكمة ونظام إدارة المخاطر (ALLAG, 2008, pp. 56-57)، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى وضع قواعد جديدة تمثلت في مشروع الملاءة 2، وهو نظام أدخل لأول مرة أطرا احترازية قوية ومنسقة لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي، ويرتكز على تعريف مخاطر كل شركة تأمين لتطوير المقارنة، الشفافية والتنافسية (European Commission;, 2015, p. 01).

يقوم نظام الملاءة 02 الأوروبي على تحديد عناصر ومتطلبات جديدة لرأس المال لتغطية كافة المخاطر التي تواجهها، لتكوين نهج شامل لتسيير المخاطر، اعتمد البرلمان الأوروبي مشروع الملاءة 2 في 22 أفريل 2009، ثم مجلس الشؤون الاقتصادية والمالية (ECOFIN) في 5 ماي وتم نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 25 ماي 2009 (Piermay, 2010, p. 79) .

3.3 أهداف نظام الملاءة 2: يهدف نظام الملاءة 2 إلى (LERDA, 2011, p. 13):

أ. إرساء قواعد تقييم أفضل لملاءة شركات التأمين بهدف الحد من إفلاسها وبالتالي ضمان حماية حقوق حملة وثائق التأمين وكافة الأطراف ذات الصلة؛

ب. الحد من وقوع شركات التأمين في الإفلاس وذلك من خلال التقييم الجيد للملاءة؛

ت. تحسين نوعية المنتجات التأمينية التي تقدم إلى حملة الوثائق وكذا حمايتهم بتعزيز ملاءة شركات التأمين؛

ث. تزويد السلطات الرقابية والإشرافية بالمعلومات الكافية بكل شفافية من أجل تسهيل عملية الرقابة على شركات التأمين؛

ج. توفير الأدوات الكافية للمراقبين والمشرفين على قطاع التأمين تسهيلا لمهامهم، أي العمل على تدعيم الجانب الرقابي،

ح. تعزيز التكامل بين سوق التأمين الأوروبية، وتحسين شروط المنافسة بين شركاته محليا وتعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات دوليا؛

خ. تحفيز شركات التأمين على تحسين مدركاتها وإدارة مخاطرها من خلال التشارك في تقييم الملاءة المالية (الحكومة، الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر)؛

د. ضمان تطبيق متوازن بين بلدان الاتحاد الأوروبي، وتقوية التشارك بين مختلف أنظمة رقابة الملاءة للبلدان الأخرى في القطاعات المتبقية.

يتضح مما سبق أن أهداف نظام الملاءة 2 كانت تتركز حول ثلاث عناصر أساسية هي: تعزيز الرقابة والاشراف على شركات التأمين للمحافظة على الاستقرار المالي، تقوية إدارة المخاطر وتعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين لحمايتها من الافلاس، وتحقيق التكامل في أسواق التأمين الأوروبية.

4.3 ركائز نظام الملاءة 2: يستند الإطار الثاني للملاءة إلى ثلاث ركائز أساسية كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 1: ركائز نظام الملاءة 2.

Source : Maria Grazta Starit (2014), **Capital Reuierement, Discloure, and Supervision in the Europian Insrance Industry New Chalenges toward S olvency2**, Palgrave and Macmillan, 1st edition, Italy, p29.

أ. **الركيزة الأولى: المتطلبات الكمية:** تهدف الركيزة إلى تحديد القواعد الكمية لقياس متطلبات هامش الملاءة الواجب على شركات التأمين الاحتفاظ به، وتتضمن هذه الركيزة العناصر التالية:

- **تقييم الأصول والخصوم:** على عكس نظام الملاءة 1 والذي كان يتم فيه تقييم أصول وخصوم ميزانية شركة التأمين على أساس التكلفة التاريخية، فإن من أهم المبادئ التي جاءت بها توجيهات

نظام الملاءة 2 التقييم الاقتصادي لمختلف عناصر الميزانية، ويطلق عليه التقييم المتسق مع السوق، ويكون بحساب القيمة السوقية للأصول والذي يعتمد على عنصرين عوائد استثمار رؤوس الأموال وتدفقات الخصوم (MILLER, 2009, p. 165).

- **تقييم المؤونات التقنية:** حددت توجيهات نظام الملاءة 2 بأن المؤونات التقنية تقيم بالقيمة السوقية، (Autorité de Controle Prudentiel;, 2011, p. 08)، ويتم حساب المؤونات التقنية بالجمع بين عنصرين (Blanc, 2016, p. 27):
  - ✓ التقدير الجيد (Best Estimte): وهو أفضل تقدير للتدفقات المستقبلية؛
  - ✓ هامش الخطر (Risk Margin): وهو هامش للخطر يأخذ في الاعتبار عدم اليقين في التقدير
- **متطلبات رأس المال (هامش الملاءة):** تم تحديد مستويين من الأموال الخاصة يمثلان هامش الملاءة هما متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (MCR)، ويمثل مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب الذي يجب أن تمتلكه شركة التأمين، ورأس المال المطلوب للملاءة (SCR) ويسمى أيضا "رأس المال المستهدف"، ويمثل رأس المال الاقتصادي الذي تحتاجه شركة التأمين للقيام بأعمالها ضمن مستوى معين من السلامة يفوق 90%، يتم حسابه إما بالصيغة القياسية أو النماذج الداخلية، ويغطي مخاطر التأمين، السوق، القرض والمخاطر التشغيلية (Eling & Schmitt, 2009, p. 15)، ويمثل الحد الأدنى من رأس المال المطلوب جزءا من رأس المال المطلوب للملاءة، الفرق بين القيمتين يمثل هامش الملاءة المالية المتاح، واعتمادا مقدار رأس المال المتاح ومقارنته مع الحد الأدنى لرأس المال ورأس المال المطلوب للملاءة تم الإقرار بثلاثة مستويات لتدخل سلطة الإشراف (عيسى ، 2011، صفحة 373):
  - عدم التدخل: عندما يكون رأس المال المتاح أعلى من رأس المال المطلوب للملاءة؛
  - إذا كان رأس المال المتاح أدنى من رأس المال المطلوب للملاءة وأعلى من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب تتخذ سلطة الإشراف إجراءات تهدف إلى استعادة شركة التأمين لحالتها الصحية؛

- أما إذا كان رأس المال المتاح أدنى من الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، هنا ستلغي سلطة الإشراف رخصة التأمين ولها الخيار بتصفية أعمال شركة التأمين السارية أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

- **الأموال الخاصة:** تمثل الأموال الخاصة المصادر المالية الأساسية لشركات التأمين، بحيث تضمن لها امتصاص خسائر الأخطار غير المتوقعة، كما تحافظ وتضمن لها الاستمرارية، وتنقسم حسب نظام الملاءة 2 إلى صنفين رئيسيين (DOURNEAU, 2008, p. 31):

✓ **الأموال الخاصة الأساسية:** تظهر في الميزانية وتضم كل من رأس المال الاقتصادي المقيم بالقيمة السوقية والخصوم التابعة أو الثانوية، وتستعمل كدعم لرأس المال في حالة تصفية شركة التأمين؛

✓ **الأموال الخاصة الإضافية:** تكون خارج الميزانية، تستخدمها شركة التأمين بموافقة هيئات الإشراف في حالات التسديد للغير أو في حالات تغطية رؤوس الأموال (MCR, SCR).

- **الاستثمار:** إن نظام الملاءة 1 ألزم بتطبيق مبادئ الحيطة والحذر المتعلقة باستثمارات شركات التأمين بغية ضمان ملاءتها، إلا أن نظام الملاءة 2 أدخل مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر (prudente personne) والذي يترك لشركة التأمين الحرية في استثمار أصولها أمام صيغ الاستثمار التي ترغب فيها، وبذلك يكون قد أهمل قواعد الانتشار الصارمة، ولكن في نفس الوقت ضمن لشركة التأمين اختيار الاستثمارات التي يتم تسييرها بسهولة، كما سمح بضمان جودة، سيولة، أمان ومردودية محفظة الأصول من خلال حساب رأس المال المطلوب للملاءة، الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس وخصوصا نوعية القرض وسيولة الأصول (كراش، 2014، صفحة 74).

ب. الركيزة الثانية: المتطلبات النوعية: هذا الجزء من التوجيه يحتوي متطلبات متعلقة بنظام الرقابة الداخلية للشركات، وكل شركة تأمين يجب أن يكون لها نظام رسمي للحوكمة، وهذا يعني أن السياسات والمبادئ التوجيهية للمجالات التشغيلية الهامة تكون موثقة ومصادق عليها من طرف مجلس الإدارة وتستخدم في المنظمة، ضف إلى ذلك أن شركات التأمين مطالبة بالتنفيذ المناسب للوظائف التالية: وظيفة إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية والوظيفة الإكتوارية، فهذه الوظائف

تضمن أن الأهداف المهمة والأنشطة المتبقية في المنظمة تؤدى وفقا للإجراءات الرسمية، والتعرض للخطر يبقى ضمن مستويات مقبولة. (Tord, 2012, p. 22).

وجاء تركيز هذا المحور من الملاءة 2 على هذه المتطلبات النوعية تأكيدا لأهمية الحكم الراشد في إدارة مخاطر شركات التأمين وكذا فعالية عملية الإشراف، إذ يولي المشرفون أهمية بالغة لهذه الركيزة نظرا لحاجة شركات التأمين إلى تطوير ضوابط وإجراءات منهجية لتقييم المخاطر التي يتعرضون لها وما يقابلها من احتياجات في الأموال الخاصة، وبهذا يكون الهدف الرئيسي للمتطلبات النوعية هو تمكين شركات التأمين من تنفيذ ممارسات تقودهم ليس فقط لتحسين مراقبتهم للمخاطر ولكن أيضا لتحسين قدرتهم على السيطرة على متطلبات النشاط التأميني (لفتاتحة، 2015، صفحة 116).

ت. **الركيزة الثالثة: الإبلاغ ونشر المعلومات**: الركيزة الثالثة تتطلب إفصاحا إضافيا، والهدف منها هو تحقيق مستويات شفافية أكبر للمشرفين على التأمين (السلطات الرقابية) والجمهور، ووفقا لذلك يجب على شركات التأمين إصدار تقرير سنوي خاص للمنظمين، وتقرير للجمهور حول الملاءة والوضعية المالية (طرطاق ، 2018، صفحة 44)، ويتضمن هذا التقرير عدة تفاصيل تشمل العناصر التالية (Mehta, 2010, p. 16):

- أعمال الشركة وأداؤها؛
- نظام الحوكمة، التعرض للخطر، التركز والحساسية للمخاطر، طرق وقواعد التقييم المختلفة المطبقة لأغراض الملاءة المالية؛
- وصف لكيفية إدارة رأس المال، حجم ونوعية الأموال الخاصة؛
- مبالغ (MCR) و(SCR) بالإضافة لتفاصيل عدم الالتزام؛
- إفصاح مستقل لأي رأس مال إضافي مع التبرير للمشرفين، وهذا يكون مطلوبا لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات.

4. مقارنة نظام الملاءة 2 الأوربي مع نظام الملاءة المالية الجزائري

بالرغم من خصوصية سوق التأمين في الاتحاد الأوروبي عنه في الجزائر، إلا أنه من المهم المقارنة بين أنظمة الملاءة فيهما وتبيان بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، لتحديد مدى مواكبة نظام الملاءة في الجزائر للتطورات التي شهدها نظام الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي:

الجدول رقم 1: مقارنة نظام الملاءة 2 الأوروبي مع نظيره الجزائري

معيار المقارنة	نظام الملاءة المالية الجزائري	نظام الملاءة 1	نظام الملاءة 2
تقييم الأصول والخصوم	التقييم على أساس التكلفة التاريخية	التقييم على أساس القيمة المحاسبية	التقييم على أساس القيمة السوقية
تقييم المؤونات التقنية	تم تحديد ووضع نسب وطرق معينة لحساب المؤونات التقنية لفرعي التأمين (الأشخاص والأضرار).	مؤونات تقنية مسجلة بالقيمة المحاسبية في جانب الخصوم، وتخضع لقواعد حساب غير مرنة بالنسبة للمخاطر أو الاختلاف بين شركات التأمين.	في حالة توفر القيمة السوقية هو السعر السوقي، وفي حالة عدم توفره تقيم عن طريق الجمع بين أفضل تقدير مع هامش الخطر
هامش الملاءة	التأمين على الأضرار: 15% من الأرصدة التقنية، ويفوق 20%من رقم الأعمال؛ التأمين على الأشخاص: فروع التأمين على الحياة 4% من الأرصدة الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.	يتكون من عنصر واحد هو هامش الملاءة الإلزامي. ويحسب في تأمينات الأضرار على أساس إما الأقساط أو الكوارث، أما في تأمينات الحياة فيحسب بجمع 4% من المؤونات الرياضية و3% من رؤوس الأموال تحت الخطر.	رأس المال الضروري للملاءة (SCR) يتم حسابه إما بالصيغة القياسية أو النموذج الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها الشركة.
الاستثمار	هناك نسب محددة مفروضة من طرف المشرع الجزائري، وتكون 50% منها على الأقل في قيم الدولة.	مجالات الاستثمار محددة (أسهم، سندات، عقارات). التوظيفات المالية المتعلقة بتغطية المؤونات التقنية محددة من حيث النسبة والنوع.	ترك حرية الاستثمار لشركات التأمين في الأدوات المناسبة مع مراعاة مبدأ الشخص الحذر.
استخدام الأساليب الإحصائية	لا يعطي القدر الكافي لأهمية الأساليب الكمية لفهم المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري وكيفية تخصيص الأدوات المناسبة لإدارة هذه المخاطر.	يتم حساب متطلبات هامش الملاءة بطرق بسيطة تعتمد على نسب محددة في كل من فرعي تأمين الممتلكات وتأمينات الحياة.	يلزم شركات التأمين بتكييف النتائج المحصل عليها من خلال عملية القياس والتقييم مع أنظمة المعلومات المتوفرة لديها.
الكشف عن المعلومات	–ترسل شركة التأمين وثائق محددة بشكل سنوي للجنة الإشراف، تعتبر معلومات موجهة للمشرفين. –نشر الميزانية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية تعتبر معلومات	عدم ملاءمة المعلومات المفصح عنها لمعايير المحاسبة الدولية، ومحدودية المعلومات الموجهة للمشرفين والجمهور في التاريخ المرجعي.	معلومات شاملة ومفصلة تصل في التاريخ المحدد للمشرفين والجمهور بما في ذلك التوقعات

	موجهة للجمهور.		
الفترة الزمنية	تم وضعه والعمل به في سنة 1995 مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-343، وتم تعزيز الرقابة وفصل تأمين الأشخاص والأضرار في 2006، وعرف تعديلا على رأس المال في 2009، ثم اعتمدت تعديلات لعدة مكونات الملاءة في 2013 لمواكبة التغيرات الدولية في هذا المجال.	ترجع أسسه الأولى لصدور قواعد الملاءة المالية الخاصة بتأمينات الأضرار سنة 1973 وتأمينات الحياة سنة 1979، وفي 2002 تم تبني نظام الملاءة 1، وبدأ العمل به في 2004.	تم اقتراح نظام الملاءة 2 في 2007 لتجاوز أوجه القصور في نظام الملاءة 1، وتم اعتماده في 25 ماي من سنة 2009، وبدأ العمل به في 2016.
أهم المرتكزات	يركز على الجانب الكمي من خلال فرض التزامات هي الحد الأدنى من رأس المال، الالتزامات التنظيمية وكيفية تمثيلها وهامش الملاءة، ويهمل المتطلبات النوعية والإفصاح لجمهور المستثمرين والمؤمن لهم.	يركز على الجانب الكمي فقط من خلال فرض التزامات هي هامش الملاءة الإلزامي، المؤونات التقنية وكيفية تمثيلها والحد الأدنى للضمان.	المتطلبات الكمية (MCR, SCR) متطلبات نوعية (الحوكمة والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر)؛ متطلبات الإفصاح العام ونشر المعلومة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما تم عرضه سابقا

5. خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة تجربة الجزائر في تنظيم قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين، والجهود المبذولة للتكيف مع التطورات الدولية في هذا المجال، ثم تطرقنا لنظام الملاءة 1 والقواعد التي يقوم عليها، وأسباب إصلاحه وتطويره، وأهم ما جاء به نظام الملاءة 2 الأوربي من متطلبات كمية لإدارة متقدمة للمخاطر، ومتطلبات نوعية تقوم على المراجعة الداخلية والخارجية وتطبيق أكثر لمبادئ الحوكمة والإفصاح الشفافية لتحقيق انضباط السوق، ثم مقارنة قواعد الملاءة المحلية مع التطورات التي شهدتها هذه القواعد في الاتحاد الأوروبي من خلال مقارنة نظام الملاءة الجزائري مع مقررات الملاءة الأوربية الأولى الثانية، ومن خلال ذلك **توصلنا للنتائج التالية:**

- يرتكز نظام ملاءة شركات التأمين في الجزائر على المتطلبات الكمية، ممثلة في الحد الأدنى لرأس المال، وتكوين المؤونات التقنية والمقننة وتمثيلها في أصول معادلة، بالإضافة لهامش الملاءة؛
- في سنة 2013 تم وضع نظام ملاءة جديد من خلال مرسومين تنفيذيين في سياق مواكبة التطورات الدولية بإصدار الاتحاد الأوروبي لمعايير الملاءة 2، تضمنت هذه المستجدات التمييز بين هامش الملاءة لفرعي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، وإعادة النظر في تكوين المؤونات التقنية، وبينت مكونات حد القدرة على الوفاء ونسبها في التأمين على الممتلكات والتأمين على الحياة؛
- يقوم نظام الملاءة 2 على ثلاث ركائز أساسية، تتضمن الركيزة الأولى تقييم عناصر الميزانية بالقيمة السوقية وإدارة مخاطر الاستثمار بطريقة حركية بربطها برأس المال كميا، أما الركيزة الثانية أتت بتدابير نوعية قامت على الرقابة الداخلية والخارجية وتطبيقا أوسع لمبادئ الحوكمة، في حين ركزت الركيزة الثالثة على الإفصاح ونشر المعلومات لكل المتعاملين بشفافية أكبر لتحقيق انضباط السوق؛
- لم يواكب نظام الملاءة في الجزائر التطورات التي شهدتها في الاتحاد الأوروبي، فهو يشبه لحد كبير نظام الملاءة 1، فكلاهما يرتكز على المتطلبات الكمية دون النوعية، ويعتمدان على نسب محددة في تحديد هامش الملاءة مفروضة على جميع الشركات، ولا يعطيان المرونة لشركات التأمين في استثمار الأموال، ومتطلبات الإفصاح العام غير كافية في النظامين.

توصيات ومقترحات الدراسة: بناء على النتائج المتوصل إليها نضع الاقتراحات التالية:

- ضرورة وضع نظام ملاءة مالية جديد لشركات التأمين الجزائرية، يحتوي على متطلبات كمية ديناميكية ترتبط حسابيا بالمخاطر التي تواجهها شركات التأمين، ومرنة تتناسب مع وضعية كل شركة تأمين على حدة، ومتطلبات نوعية تشتمل على متطلبات الحوكمة والإفصاح والشفافية.
- تضمين المتطلبات النوعية في نظام الملاءة الجزائري، وذلك بوضع ميثاق للحوكمة يتضمن نظاما واضحا لحوكمة شركات التأمين من حيث آليات ومبادئ التطبيق، يتناسب مع شركات التأمين الجزائرية ويخضع للمراقبة الداخلية والخارجية المنتظمة، ليكون أداة استرشادية لتبني شركات التأمين لنظام الحوكمة، وليكون معيارا يقارن به مستوى تطبيقها.

– تفعيل متطلبات الإفصاح والشفافية في شركات التأمين، وذلك بتوسعة المعلومات المفصح عنها، وكذا إلزام شركات التأمين بنشر قوائمها المالية والمعلومات التي تهم الجمهور وأصحاب المصالح في مواقعها الالكترونية وتحديثها دوريا.

6. قائمة المراجع:

- ALLAG, L. (2008). Modélisation et allocation stratégique d'actifs dans le cadre du référentiel de solvabilité 2. *Mémoire bISFA.*
- Autorité de Controle Prudentiel;. (2011). *Solvabilité 2 : principaux enseignement de la cinquième étude quantative d'impact (OIS5),*. Banaue de France.
- Benros, E. (2008). *Solvabilité 02 : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QUIS4.* Strasbourg, Memoire d'obtention du diplome d'actuaire (DUAS), France: Université Louise Pasteur.
- Blanc, L. (2016). *Solvabilité II: Une réforme inutile et dangereus.* Paris, France: Sociétéde Calcul Mathématique SA.
- DOURNEAU, J. (2008). Solvency 2 : risque de marché au modèle interne de risque. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS.* France: Ecole National d'Assurance.
- Eling, T., & Schmitt, J. (2009). *Insurance regulation in the United States and the European Union comparison.* Okland: The Independent Institute.
- European Commission;. (2015). *Solvency II overview-frequently asked questions.* Brussels.
- LERDA, A. (2011). L'impact de pillier 2 de solvabilité 2 (Gouvernance des risques) sur le fonction Audit Intèrne, Controle Intèrne et Risk management. *mémoire Master en Audit et Gouvernance des organisation*. France: Institut d'Administration des Entreprises d'Aix en Provence.
- Mehta, G. (2010). Solvency II-is it a panacea. London, England: Cass Business School.
- MILLER, A. (2009). La Solvabilité Réglementaire des Assureurs Vie de l'approche Forfaitaire et historique à la Modélisation Interne et Prospective. *Bulletin Français D'actuariat, 09*(17).
- Olga, G. (2007). Application des Normes Solvency II en Assurance Vie. *Memoire d'obtention du diplome d'actuaire (DUAS).* Strasbourg, France: Universitie Louis Pasteur.
- Piermay, M. (2010). Les limites de la conception du risque selon Solvabilité II. *Nouvelle Norme Financière.*
- Tord, K. E. (2012). *Solvency II-the political process.* Departmentbof Poliical Science, Sweden: University of Oslo.
- ZAJDENWEBER, D. (2006). *Economie et Gestion de l'Assurance.* France: Economica Edition.

– بن محمد, ه .(2005) .تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات .–CAAT رسالة ماجستير .قسنطينة, الجزائر: جامعة منتوري.

-زيدان , م & .,حبار , ع .(2016) .الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر .الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية.(02)08 ,

-طرطاق , ر .(2018) .مدى توافق القواعد المطبقة في شركات التأمين الجزائرية مع متطلبات نظام الملاءة 2 .مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية .(04)09 ,

-عيسى , هـ. ح .(2011) .قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.(04)

-كراش, ح .(2014) .نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين التجارية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية .كلية العلوم الاقتصادية, الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف 1.

-لفتاتحة, س .(2015) .إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين .(SAA)رسالة ماجستير .سطيف, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, الجزائر: جامعة فرحات عباس –سطيف 1.-

-مبروك , ح Dans .(2016). ق. ا. القضائي .الجزائر : دار برتي للنشر.

-مرسوم تنفيذي رقم 13-14 , م .(28 03 ,2013) .مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين) .العدد 18 صادر بتاريخ 31/03/2013 .(الجزائر: الجريدة الرسمية.

-مرسوم تنفيذي رقم 13-15, م .(28 03 ,2013) .يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.